

# ما حكم تغطية وجه المرأة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن الازهر المشهور عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا رأى امة متحجة ظرب وقد تشبهين بالحرائر واذا كانت صحيحة كيف يجاب عنه في من قال ليس هناك او لم يقل بالحجاب هذا الاثر عن عمر صحيح هذا عن الاثر عن عمر صحيح - [00:00:00](#)  
عمر كان يريد التفريق بين الایماء وبين الحرائر. متى ما اعتقت الامة صارت بمنزلة الحرائق يجب عليها ما يجب على الحرائر. ولكن لا يرون الحجاب يرون ان المقصود هنا بالحجاب هو تغطية الرأس. ليرونة تغطية الوجه. لان مختلف فيه بين العلماء ما هو الحجاب -

[00:00:20](#)

فلذلك يرون جواز كش المرأة وجهها يرون ان المرأة تغطي رأسها وان هذا المقصود بالحجاب وان هذا معنى قوله جل يدنين عليهن من جلابيبهن وان هذا المقصود بقوله جل وعلا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين عليهن من جانب ذلك ادنى يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا - [00:00:40](#)

رحيم واستدل على ذلك ببعض بعض الدلة. اما القول الثاني في المسألة ان هذا دليل على وجوب تغطية المرأة لوجهها. وان الله جل وعلا قال ذلك ادنى ان يعرفن والمرأة تعرف بوجهها ما تعرف برأسها. المرأة تعرف بوجهها ولا تعرف برأسها وهذا اقوى. والدليل على -

[00:01:00](#)

هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال امر الله نساء المؤمنين ان يغطين وجوههن فلا يبدين الا عينا واحدة. وهذا رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وسند قوي. وهذا يعني ان ابن عباس سائر من الاية تغطية الوجه - [00:01:20](#)

يجب على المرأة ان تغطي وجهها. وهذا هو الصواب. والناجب على المرأة تغطية وجهها. يجب على تغطية وجهها. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة ولم يقل النبي الا وجهها وكفيها هذا من كلام بعض الفقهاء اللي يقولون لا وجهه وكفيه هذا من قول بعض الفقهاء ولم يقل ايضا - [00:01:40](#)

الا في الاحرام انما هذا من بعض الفقهاء ولا ترى مشهور حرام المرأة في وجهها لا اصل له. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمرأة كلها عورة في الاحرام - [00:02:00](#)

وغير الاحرام في الصلاة وغير الصلاة فما دامت بحضرة اجانب فانه يجب على المرأة ان تغطي وجهها ولا يحل لها تكشف شيئا ولا ظفورها كلها عورة. الذي قال المرأة عورة. المرأة عورة ولم يستثني من ذلك شيئا ابدأ. واما رواية فقامت امرأة سفعاء - [00:02:10](#)

او الخدين وهي في مسلم فهذه الرواية الشاذة لانها جاءت من طريق عبد الملك لابي سليمان عن عطاء عن جابر وجاء الخبر في الصحيحين من رواية ابن جريج عن عطاء بدونها وابن جريج في عطاء اوثق من عبد الملك بكثير نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره ادلة القائلين - [00:02:30](#)

في جواز كشف المرأة لوجهها على قسمين. قسم صحيح لكنه ليس بصريح. قسم صريح لكنه ضعيف. ولكنه ضعيف. واما ادلة بوجوب تغطية المرأة لوجهها فهي صحيحة صريحة والقاعدة اصولية تقول انه يؤخذ بالصحيح الصريح ويترك المحتمل -

[00:02:50](#)

المجتمع والقاعدة تقول يرد المشتبه الى المحكم فيزول الاشكال. رد المشتبه والمحمّل الى يحكم الظال ويزول الاشكال. فهل هذا اذا اختلفت عليك الدلة تنظر في المشتبه ترد الى المحكم والنص وما لا احتمال فيه - [00:03:10](#)

حينئذ وعلى هذا فيجب على المرأة ان تغطي وجهها عند الاجانب ولا يظهر منها شيء لانها عورة - [00:03:30](#)